الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 39813

تاريخ القرار: 31 أكتوبر 2009

**قرار تعقيبـي**

**باسم الشّعب التّونسي،**

**أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:**

**المعقّبة :** الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

**من جهـــة،**

**والمعقّب ضدّها :** شركة ********** في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرها بالمنطقة السياحية ******، ****، جربة – ولاية مدنين، نائبها الأستاذ ******* الكائن مكتبه بشارع ******* عدد **، إقامة *****، *****،

**من جهــة أخرى.**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة والمرسّم بكتابة المحكمـة بتاريخ 29 سبتمبر 2008 تحت عدد 39813 طعنا في الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين بتاريخ 15 فيفري 2006 في القضية عدد 10317 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف الإجباري عدد 96/2002 المؤرّخ في 21 ديسمبر 2002 وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبعا لمعاينة المعقّب ضدّها، المتمثّل نشاطها في استغلال نزل سياحي، في حالة إغفال عن إيداع تصاريحها المتعلقة بالقسط الإحتياطي الثاني لسنة 2002 والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمعلوم على النزل والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم المهني لتنمية صندوق القدرة التنافسية والأداء على القيمة المضافة ومعلوم الطابع الجبائي خلال الفترة الممتدة من 1 جويلية 2002 إلى 31 أوت 2002 وعملا بأحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تمّ التنبيه عليها قصد تسوية وضعيتها في أجل أقصاه 30 يوما من تبليغ التنبيه إليها إلاّ أنّها لم تقم بتسوية وضعيّتها خلال الأجل المذكور فأصدرت ضدّها الإدارة قرارا في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 96/2002 بتاريخ 21 ديسمبر 2002 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التّونسيّة قدره 11.002,154د أصلا وخطايا تمّ تبليغه إليها فاعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بمدنين التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها القاضي بتأييد قرار التّوظيف الإجباري وحمل المصاريف القانونيّة على المعترضة فاستأنفت الشركة المطالبة بالأداء ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بمدنين التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 29 أكتوبر 2008 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصّة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق وسوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ أحكام الفصل 50 المشار إليه نصّت على أنه:"يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلّل يصدره وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك..."وطالما صدر قرار التوظيف الإجباري موضوع النّزاع تطبيقا للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 المذكور واستنادا إلى قرار صريح في التفويض وتبعا لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر ولا يعدو التّنصيص ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضا عن وزير المالية أن يكون مجرد مخالفة للصيغ الشكلية غير الجوهرية التي لا يترتّب عنها البطلان المطلق.

ثانيا: خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ السّهو الذي تسرّب لقرار التّوظيف لا يهمّ النّظام العام ولم يثره المطالب بالأداء في الطّور الإبتدائي والحال أنّ الفقرة الثانية من الفصل 14 المذكور تنصّ على أنّ مخالفة القواعد التي لا تهمّ سوى مصالح الخصوم لا يترتّب عنها البطلان إلاّ متى نتج عنها ضرر للمتمسّك به وبشرط أن تقع إثارتها قبل الخوض في الأصل.

ثالثا: خرق أحكام الفصلين 144 و 147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قضت ببطلان قرار التّوظيف الإجباري لصدوره عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين والحال أنّ المطالب بالأداء لم يتمسّك بهذه المسألة لدى قاضي البداية وأثارها لأوّل مرّة في الطّور الإستئنافي خلافا لمقتضيات الفصلين 144 و147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية خاصّة وأنّ الخلل الإجرائي المذكور لا يهمّ النّظام العام ولا يجوز إثارته في أيّ طور من أطوار التّقاضي.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المعقّب ضدّها في الردّ على المذكرة في بيان أسباب الطّعن بالتّعقيب المدلى به بتاريخ 12 جانفي 2009 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب شكلا وعرضيا رفضه أصلا، وذلك بالإستناد ما يلي:

أوّلا، من جهة الشكل: دفع نائب المعقّب ضدّها بأنّ الحكم المطعون فيه صدر ضدّ الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بخصوص قرار توظيف إجباري صادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين وبالتّالي فإنّ الإدارة العامّة للأداءات التي لم تكن طرفا في الحكم المطعون فيه ولم يصدر عنها قرار التوظيف الإجباري ولم يقع رفع الإعتراض ضدّها ليس لها صفة لرفع الطّعن الماثل.

ثانيا، من جهة الأصل: دفع نائب المعقّب ضدّها بما يلي:

1-لقد انبنى الحكم المطعون فيه على صدور قرار التوظيف الإجباري عن جهة إدارية غير مختصة ولم يتأسّس على عدم إختصاص رئيس المكتب الجهوي لمراقبة الأداءات لإمضاء مثل هذا القرار نيابة عن وزير المالية بوجب تفويض منه.
2-إنّ رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات يتمتّع بتفويض لإمضاء قرار التوظيف وليس إصداره وهو ما يجعل هذا القرار مشوبا بعيب في الإختصاص وليس بمجرد خلل شكلي ناجم عن سهو أو نقص في صيغة غير جوهرية، وهذا العيب هو عيب جوهري يعدم الوجود القانوني لقرار التوظيف ويهمّ النظام العام وتتمسّك به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لأوّل مرة لدى التعقيب.
3-إنّ الحكم المطعون فيه أحسن تأويل وتطبيق الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصول 14 و144 و147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 أكتوبر 2009، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمستندات التّعقيب ولم يحضر الأستاذ حسين السّالمي وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 31 أكتوبر 2009.
**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :**

**- من جهة الشكل :**
حيث دفع نائب المعقّب ضدّها بأنّ الإدارة العامّة للأداءات لم تكن طرفا في الحكم المطعون فيه ولم يصدر عنها قرار التوظيف الإجباري ولم يقع رفع الإعتراض ضدّها وبالتّالي ليس لها صفة لرفع الطّعن الماثل.

وحيث أنّ صدور الحكم الإستئنافي المطعون فيه ضدّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين لا يمنع الإدارة العامّة للأداءات، وهي التّسمية الجديدة للإدارة العامة للمراقبة الجبائيّة المنصوص عليها بالأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرّخ في 10 ماي 2007 المتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 أفريل 1991 المتعلّق بتنظيم وزارة الماليّة، من الطّعن فيه بالتّعقيب طالما أنّ المراكز الجهويّة لمراقبة الأداءات هي إدارات لامحوريّة تابعة لها مكلّفة بتمثيلها في النّزاعات الجبائيّة طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثّالث من الأمر

عدد 1016 لسنة 1991 المؤرّخ في 1 جويلية 1991 المتعلق بضبط مشمولات المصالح الخارجيّة للإدارة العامّة للمراقبة الجبائيّة.

وحيث استنادا إلى ما ذكر فإنّ للإدارة العامة للأداءات الصفة لرفع الطّعن الماثل، خلافا لما دفع به نائب المعقب ضدّها، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الدّفع وقبول مطلب التعقيب شكلا لتقديمه في آجاله القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستيفائه لمقوّماته الشّكليّة الجوهريّة.

**-من جهة الأصل :**

**عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق وسوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ودون حاجة للخوض في بقيّة المطاعن:**

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّه طالما صدر قرار التوظيف الإجباري موضوع النّزاع تطبيقا للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة واستنادا إلى قرار صريح في التفويض وتبعا لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر ولا يعدو التّنصيص ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضا عن وزير المالية أن يكون سوى سهوا ماديا تسرّب للمطبوعات الإداريّة ولا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الدرجة الثانية قضت بإبطال قرار التوظيف الإجباري لصدوره عن سلطة غير مختصة تتمثّل في رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين ودون التنصيص بطالعه على اتّخاذه باسم وزير المالية وبالنيابة عنه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أنّ التوظيف الإجباري للأداء يتمّ بواسطة قرار معلّل يصدره وزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك.

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 50 آنف الذكر أنها أسندت لوزير المالية اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري،كما أجازت له في الآن نفسه حق تفويض الإختصاص المذكور على أن يتجسّم ذلك باتّخاذ قرار في التفويض.

وحيث بالتّأمل في أوراق القضية يتّضح أنّ الشرطين المتعلّقين بصحّة عملية التفويض متوفران وذلك في ظلّ وجود نص قانوني يجيز لوزير المالية تفويض الإختصاص المسند إليه واتّخاذ هذا الأخير لقرار مؤرخ في 28 أفريل 2004 فوّض بموجبه لرئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري في حدود مرجع نظره الترابي.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم بيانه يكون قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي، وعلى عكس ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف، محترما لقواعد الإختصاص ولا طائل من التمسّك ببطلانه على أساس أنّه صدر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين أصالة عن نفسه بدل أن يصدر بالنيابة عن وزير المالية وبتفويض منه ضرورة أنّ مثل هذا الإغفال لا يشكّل في حدّ ذاته إخلالا بإحدى الشكليات الجوهرية بعد أن ثبت أنّ تفويض الإمضاء كان مرخّصا فيه بموجب نص قانوني سابق الوضع وأنّ الجهة المنتفعة بالتفويض قد أمضت القرار المذكور استنادا إلى قرار صريح في التفويض وفي حدود ما سمح لها بذلك، الأمر الذي يتعيّن معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

**ولهذه الأسباب**

**قرّرت المحكمة** :

**أوّلا**: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بمدنين لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

**ثانيا**: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائـرة التعقيبيّة الثالثة برئـاسة السيد غازي الجريـبـي، الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيدة يسرى كريفة والسيد منير العربي.

وتلـي علنـا بجلسة يوم 31 أكتوبر 2009 بحضور كاتبـة الجلسـة السيدة نبيلة مساعد.

| | |
|---|---|
| **الرئـيــس الأوّل** | **المستشار المقـرّر** |
| **حسين عمارة** | **غازي الجريـبـي** |